

٧١ التعليق على عمدة الفقه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ولا رياح اذا لم يكن معه ندم ولا نياحة فبكاء على الميت مباح اذا لم يصح رفع صوت او ندب او نياحة معي اهل العلم لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل على على ابن ابراهيم وهو يجود بنفسه فذرفت عيناه - 00:00:00

ثم قال ان العين تدمع والقلب يحزن. ولا نقول الا ما يرضي ربنا والا بفارقك يا ابراهيم لمحزونون متفق عليه. ولقوله صلى الله عليه وسلم لما بكى على سعد ابن عبادة حين وجده مغشيا عليه. ان الله - 00:00:20

الله لا يعذب بدم العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وشار الى لسانه او يرحل. تقدم عندنا ان البكاء على الميت مباح. لان دوافع ذلك الرحمة. ولا يشرع تكفل هذا - 00:00:40

ويندب الى الرجل والعبد الى ان لا يرفع صوته في ذلك. لان النبي دمعت عينه ولم يرتفع صوته. ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب دمع العين. ولكن يعذب - 00:01:00

اللسان اي اذا كان في اعتراض وجزع او بدعاء بدعة اهل الجاهلية او ما شابه ذلك واما الاحاديث الكثيرة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الميت ليتعذب بكاء اهله عليه - 00:01:20

معنا هذا الخبر يعذب يعني يتألم وليس معنى يعذب يعاقب. فان هذا الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب وهل هذا عقاب؟ ولكن هذا تألم. لان الميت يحتاج الى دعاء. ذريته عنه - 00:01:40

ال المسلمين. فحين يراهم يبكون ما ينتفع بكائهم كالرجل الغريق. كالرجل الغريق حين تراه غريق وتبكي عنده ما ينتفع بكائك انما يحتاج منك ان تنقذه كالرجل الجائع الذي تقطع تقطع معه جوعا ما يستفيد من بكاءك يتألم من بكائك - 00:02:00

انما يحتاج الى اطعامه وبذل الجهد في سبيل انقاذه. فكذلك الميت يتألم بكائه عليه لانه لا ينتفع بهذا لا يستفيد شيئا لكن لا يعاقب الا اذا اوصى اذا اوصى نبيه يبكي عليه كما كان يفعل اهل الجاهلية فان هذا يعاقب على فعل - 00:02:20

نعم. السلام عليكم. في حديث سعد بن عبادي يا شيخ. نعم. الذي بكى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ليس سعد ابن وقارص هو عادة قال لعلك ان تخلف ولا بكى عليه الزمان - 00:02:40

عفا الله عنه. لكن ان صحب هذا البكاء لاحد وهي البكاء بصوت ورقة وندب كان محظيا لقوله صلى وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفقر في الاحساب والقانون في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياح - 00:03:00

وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سرفان من قطران وذرع من جرف رواه مسلم. وقد حكى بعض العلماء الاجماع على تحريم الندب والنياحة. قال ولا بأس بزيارة القبور للرجال - 00:03:20

لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكر الموت. رواه مسلم. زيارة الرجال لقبور مستحبة باجماع اهل العلم القبور على انواع. زيارة القبور على انواع. النوع الاول زيارة قبر الكافر. زيارة قبر الكافر على وجه الاتعاظ. فهذا مباح. لان - 00:03:40

النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر امه. رواه مسلم في صحيحه. وهذا على وجه الاتعاظ يتعظ الانسان ويبعث هذا عنده الخوف حتى لا يموت على ما مات عليه هؤلاء. النوع - 00:04:10

زيارة محرمة وهي زيارة المقابر للدعاء عند القبور كما يصنع بعض الجهلة يقول ان الدعاء عند قبور الصالحين مستجاب. وهذا بدعة ووسيلة من وسائل النوع الثالث زيارة المقابر للدعاء له - 00:04:30

وتذكر الاخرة ونحو ذلك. هذا النوع هو المستحب. وهو الذي حث النبي صلى الله عليه وسلم امة عليه ولكن لا يستحب الاكثر من

ذلك. كقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبرى عيда. تزور احيانا وتترك - 00:05:00

احيانا تذاكر عامة عندنا يخصصون اياما وهذا غلط لا اصل له. لا تخصص اياما نعم. قال لا يجوز. المسلم بالاجماع. زوروا القبور فانها 00:05:20 زيارة الرجال لقبور مستحبة باجماع اهل العلم. اما الرجال اما النساء فلا تزر مقابر في اصح قولها العلامة -

في حديث عمر بن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لعن الرسول صلى الله عليه وسلم زوارات القبور وهذا حديث جيد. 00:06:00 تقوم بمثله حجة. ويكون هذا مخصوصا لحديث كنت ناهيك عن زيارة القبور فزوروه -

ولان اكثرا الصوليين يقولون اذا جاء الخاص بعد العام او كان او جاء العام بعد الخاص فانه لا ينسخ ويبقى الخاص على خصوصه. فعلى هذا يقول صلى الله عليه وسلم كنت نهيك عن زيارة القبور فزوروها. يختص بالرجال ويبقى الخاص على خصوصه. وهذا قول اكثرا الصوليين - 00:06:20

وهذا قول اكثرا المصريين. وعلى هذا تمنع المرأة من زيارة المقابر وما يدل على منع المرأة من زيارة المقابر حديث ام عطية كنا كنا 00:06:50 نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق -

فقوله كنا نهينا عن اتباع الجنائز اذا نهيت المرأة عن ما مقدمات المقابر عن المقابر من باب اولى. لأن هناك شيء في الشريعة. ينهى عن 00:07:10 مقدماته ثم يباح نهاياته. هذا لا يمكن ان يقال به. اما قول ام عطية ولم يعزم علينا فاختلف في ذلك. فقيل -

اذا يؤكد النهي علينا. ويبقى النهي موجودا. والقول الاخرون هذا من ظنه. هي ظنت انه لم يؤكد لم يحزن عليهم. لكن النبي نهى عن 00:07:40 ذلك. نعم. ويقول اذا مر بها -

مبالغ بالزيارة انا ما ذكرت هذا اللفظ ذكرت لفظ زوارات لم اذكر لفظ زوارات زوارات نعم صيغة مبالغة كما قال اسحاق بن راويه عنه 00:08:00 الترمذى قال يعني لتكثر الزيارة لكن انا ما ذكرت ذكرت لفظ ابن حبان زوران بمعنى زيارة مطلقة هذى ما في سورة مبالغة -

نعم تفصيل لكن طبعا الطرف الاخر ينزع عن هذا نازع اصلا في ضبط اللفظ بنزع اشياء كثيرة لكن ضبط او غير واحد من الائمة. 00:08:20 ويقول اذا مر بها او زارها سلام عليكم اهل القوة. سلام -

عليكم اهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. ان الله لا ترحم الله لا ترحمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم لنا ولهم نسأل الله لنا 00:08:40 ولهم العافية. لثبت لثبوت اكثرا الدعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وان -

من الادعية الحسنة فلا بأس. واي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت مسلم نفعه ذلك. لا يفعل في المقابر. المقابر ليست موضعا للقرب. 00:09:00 بينما تقدم بالامس الحديث عن ذلك. انما بمعنى يفعل اللي يسبح يقول سبحان الله والحمد لله -

الله اكبر اجعل اجره وثوابها للميت هذا يصله في اصح قوله العلماء وفي امران مجمع على اصول للميت. الدعاء والصدقة. قد اجمع 00:09:20 العلماء على وصول هذين الامرين للميت لا نزاع فيه. فمن تصدق بصدقة -

ثقة عن ميت او دعا للميت واصل اليه بالاجماع. وقد جاء عند الامام احمد وغيره بسند صحيح. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان 00:09:40 الله ليبلغ العبد في الجنة المنزلة الرفيعة. فيقول يا ربى ان هذا لي؟ فيقال له -

استغفار ولدك لك ولو لم يكن الدعاء ينفع لما كان للصلوة على الميت معنى لانها وقد قال الله جل وعلا والذين جاءوا من بعد يقولون 00:10:00 ربنا اغفر لنا والاخواننا الذين سبقونا بالايمان. فهذا دليل على ان الدعاء ينفع. وهذا مجمع عليه -

اما بقية القرب كالتسبيح والتهليل وقراءة القرآن والطواف عن الميت ونحو ذلك فمختلف فيه فذهب الشافعى رحمة الله تعالى الى ان 00:10:30 القرآن لا تصل. واستدل على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم ما علم -

فما ذكر عن احد الصحابة ان يقرأ القرآن ويجعله اجر وثوابه للميت. وقول في المسألة ان هذا يفصل. ونصر هذا القول ابن القيم رحمة 00:11:00 الله في كتاب الروح لالة ابن القيم على هذا بالقياس. وانه اذا وصلت العبادات البدنية. كالصيام -

فيصل صام عنه وليه فان كل عبادة بدنية تصل. واما وصلت العبادات المالية كالصدقة فان كل عبادة مالية هي تصل واما وصلت 00:11:30 العبادات المركبة كالحج فان كل عبادة مركبة تصل -

ونحن ابن القيم نحو هذا المنحى ثم ناصر هذا القول. وانه يقولون قيل لوصول شيء دون شيء عدم الافتراق بين الامرين وان الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما انها لا تجمع بين - 00:11:50

متفرقين. وادي المسألة من مسائل الاجتهاد. نعم. نعم بدأت المركبة ما فيها خلاف. بدأت مركبة. مالية وبدنية. نعم؟ الاجماع ما على ما احد حكى الاجماع. لكن اللي حكوا الاجماع على الصدقة - 00:12:10

الدعاء. نعم. عفا الله عنك. لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. متفق عليه. قال رحمة الله كتاب الزكاة. وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصابا ملكا تاما. فلا تجب على كافر - 00:12:30

اجماع لقوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله. وكافر الذمي وهو الذي بلاد المسلمين يجب عليه ان يدفع الجزية لل المسلمين لقوله تعالى حتى يلقو الجزية وهم صاغرون. كما ان - 00:12:50

ايak لا تجب على العبد المملوك لانه لا يملك مالا. بل هو وما معه من المال ملك لسيده. الزكاة لا تجب الا في خمسة شروط الشرط الاول الاسلام الشرط الثاني الحرية - 00:13:10

الشرط الثالث تمام الملك. الشرط الرابع مضي الحال. الشرط الخامس بلوغ النصاب. اذا تخلف شرط واحد من هذه الشروط فلا زكاة على المسلم ويشترط في الزكاة اجتماعها نعم. رضي الله عنه. والزكاة كذلك لا تجب في - 00:13:30

حتى يبلغ حتى يبلغ نصابه. وهذا مجمع عليه. وسائلف انصبة الاموال وذكر وذكر الاadle علىها ان شاء الله وكذلك لا تجب الزكاة في المال اذا لم اذا لم يملكه صاحبه ملكا تاما. فلو ملك شخص مالا ملكا - 00:14:10

غير مستقل لم تجب فيه زكاة. مثل رجل ورث مالا عن ابيه. كرجل ورث مالا عن ابيه. ولم يستطع قبضه اما لان الوكيل منعه من ذلك او لان الاجراءات النظامية في المحكمة تأخرت. فهذا - 00:14:30

فلا زكاة عليه في المال. ولو بقي عشر سنين واذا قبضه لايذكي يستقبل به لان من شروط الزكاة تمام الملك وهذا ما تم ملكه على المال. اما اذا كان باختياره قال انا ادع - 00:14:50

باختياري يستطيع ان يأخذه لكن قال دعه لا حاجة لي فيه. فهذا يذكيه كل عام. لانه بمنزلة ما في يده وكذلك لو اقرب رجلا قرضا يعني كان تفرض فلانة من الناس مئة الف ريال ثم جعل - 00:15:10

يماطل حال الحال ويماطل. فلا زكاة عليك في هذا المال. لان هذا مال غير مقدور على ومن شروط الزكاة تمام الملك. ولن يتم ملكي على قد يأتيني بمال وقد لا يأتيني. فاذا قبضت - 00:15:30

اذا قبضت المال بعد سنتين ثلاث او اربع تزكيه لسنة واحدة. كما هو مذهب الامام احمد واما ابن تيمية رحمة الله فيقول لا زكاة ايضا عليك للصورة وانما تستقبل به حوالا جديدا - 00:15:50

نعم. عفا الله عنك وذلك كمال المكاتب والمكاتب هو العبد الذي اشتري نفسه من سيدى باقصاه فاذا ملك مالا قبل سداد جميع الاقساط فملكه لهذا الماء فملكه لهذا المال غير مستقر - 00:16:10

في احتمال ان يعجز عن سداد جميع الاقساط فيرجع عبده مملوكا وتبطل مكاتبته ويصبح المال الذي بيده ملكا وكذلك لا تجب الزكاة في المال الذي آعطي لجهات خيرية كمراكز الدعوة ومراكز توعية الجاليات - 00:16:30

الخيرية وجمعيات البر ليسرة في امور الدعوة او الجهاد. او ليوزع على الفقراء او ليبني لهم به مساكن او ليبني بمساجد وكذلك لا تجب الزكاة في الاوقاف التي اوقفت على مصارف خيرية كالقراءة وامور الدعوة والتعليم - 00:16:50

الجهاد ونحوها. نعم ينبغي ان نفرق بين الوقف. الوقف له صورتان وقف على شخص معين على جهة عامة واسخاص غير مخصوصين. شخص يوقف مالا على هذا لا زكاة فيه. لانه لم يوقفه على فلان من الناس. انما وقف على الفقراء يعني الحكم - 00:17:10

تعلق بالوصف ولم يتعذر بالشخص. واخر اوقف بيتا على فلان من الناس فهذا المال اذا قبض حاله عليه الحال تجب فيه الزكاة. لانه خاف على جهة خاصة وينبغي التفريق بينما الوقف العام والوقف الخاص. الوقف الخاص تجب عليه الزكاة. فمن اوقف على -

زيد او عبيد من الناس وحال الحول على هذا المال. فهذا تجد فيه الزكاة لان هذا له ملك. الخلاف الاول لا مالك له وهذا له مالك. وكل مال له مال تجد فيه الزكاة. نعم. المجد هو المتوقع عليه - 00:18:10

نعم المالك هو المقاطع. اي نعم. فمن شروط الزكاة قلنا تمام الملك. ولقد تم الملك على المال. ما قبض خلاف المال الاول لو اخذنا منه ورجعناه اليهم. عفا الله عنك. قال وكذا - 00:18:30

عفا الله عنه قال وكذلك لا زكاة في المال الذي يجمع من افراد عائلة معينة او اهل قرية يوضع في صندوق او بنكه. والذي يسمى في هذا الوقت الصندوق العائلي. والذي يصرف بالغالب في الديات والحوادث الكبيرة التي تصيب - 00:18:50

افراد مساهمين. نعم. لانه لا مالك له. والقاعدة كل مال ليس له مالك فلا زكاة به. وكل مال له مالك ما فيه زكاة. هذه القاعدة فهذا المال لا زكاة فيه اذا كان لا يعاد المال الى المشاركين فيه. ولا الى ورثتهم بعد ذلك - 00:19:10

الا عند حصول حاج او نحوه مما وضع هذا الصندوق من اجله لانه مال رصد للبر والاعانة وليس ملكا لاحد من تبرع فكانت الوقف اما ان كان المال يعود بعد مدة الا مشاة الى المشارك او الى ورثته فتجب فيه الزكاة لانه - 00:19:30

ولم يخرج عن ملك صاحبه فهو في حكم الخلق. عشرات. لان الله يقول واتوا حقه يوم حصاده. فلا يشترط في ذلك الحول فلو كان عند الانسان نخل او ثمرة تخرج في العام مرتين. هل ننتظر الحاوي - 00:19:50

لا ما ننتظر الحوض واتوا حق يوم حصاده. نعم. ان الخارج من الارض فلا يشترط لوجوب الزكاة فيه يحول عليه الحول بل يجب اخراج زكاة الحبوب والثمار عند الحصاد والجزاد لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وكذلك المعادن - 00:20:10

عند استخراجها قياسا على الحبوب والثمار. وكذلك لا هذا على القوي بالمعادن. المعادن زكاة المعادن خلاف وستمرينا ان شاء الله هذه المسألة في قولان للعلماء بعض العلماء يلحقها يلحق المعادن - 00:20:30

الخارج من الارض وان الزكاة تجد في كل خارج من الارض سواء كان الحبوب والثمار او ما غير ذلك. وبعذ العلماء يقول لم يثبت دليل على المعادن ولا زكاة فيها - 00:20:50

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وسند ذكر ان شاء الله هذه المسألة في بابه. نعم. وكذلك لا يساق الحول في وجوب زكاتي انما النصاب من من المساج. فاذا كان عند الانسان مثلا اربعون شاة فهذا بلغت النصاب. فاذا حال - 00:21:00

هي الحول وجب عليه اخراج شاة واحدة. بل دافع عنه ليس كل من حال عليها الحول. شخص يا اخوان مثلا صار موجه اليه. شخص عنده اربعون شاة يعلفها كل الحول اذا تظيف تولد ونستفيد من لبنها - 00:21:20

كم في الأربعين من يزود اربعة وخمس. لاجل انه يستفيد من لبنها ومن اولادها طب وهذا الصورة اللي ذكرتها انا الان يعلفها هو يعلفها ويتعجب عليها يستفيد من ولدها كم فيها؟ شاشات اكيد وانت؟ ما فيها ما فيها ما ليش ما فيها - 00:21:40

نعم لان الحديث ورد في السائمة جيد طيب اخر اربعون السؤال الموجه اليك اربعون عناوين تاجر بها اربعون تاجر بيبع ويشرى. بيع وشرابي. ماذ؟ زكاة عروض تجارة تبلغ اربعين تكون عنده واحدة تجد فيها زكاة نعم لان هذى طيب ما هي ما هو شرط وجوب - 00:22:10

الزكاة في الغنم. ان شاء الله. ان تكن سائمة يعني ما معنى الشائمة اصلا؟ يعني راعية. سائمة يعني ونشترط لدينا ترعى اكثر حول. وان يكون الحول على جميع الأربعين لو شخص عنده تسعه وثلاثون - 00:22:40

وقبل شهر تحصل على شاة ثم الحول على الأربعين هل تجب عليه الزكاة؟ نعم لا تجب عليه الزكاة نعم فاذا كان عند الانسان مثلا اربعون شاة فهذا النصاب فاذا حال عليها الحول وجب عليه اخراج - 00:23:00

واحدة فلو توالدت في خلال هذا الحول بلغت مائة وواحدا وعشرين فيجب عليه ان يوفي الدشاتين. نعم لماذا لان النتائج تابع للاصل النتائج تابع للاصل. تسعه وثلاثين ثم جاءته هدية واحدة هل نقول تجب عليه الزكاة - 00:23:20

لا لا ما تجب على الزكاة. نعم. عفا الله عنك. مع ان هذا النتاج الذي ولد في خلال هذا العام لم يحل عليه الحول وايضا لا يشترط

الحول في وجوب الربح الذي يحصل في بالانسان الذي بلغ نصابه. نعم لا يشترط في هذا المسافة عنده دكان شخص عنده دكان -

00:23:40

كان يبيع ويشتري. حال عليه حول يخرج كل ما عنده. حتى اللي رابحها في هذا الصباح. وفي هذا اليوم يخرج تبعاً له لماله لأن هذا من الربح من مال فيما مضى. هذا يدخل وهذا يخرج. ولذلك لا ننشر في هذا الربح أن يحول عليه الحول. نعم. عفا الله - 00:24:00
الذى يخسر الربح الذى يحصل فى مال الانسان الذى بلغ نصاباً فما حصل فى هذا المال من ربح فى اثناء الحول وجب اخراج زكاته
عند اخراج النصاب ولو لم يحل الحول على هذا الربح. فمثلاً لو ان شخصاً اشتري بمائة الف وقبل تمام الحول اصبحت تساوي -

00:24:20

مئتي الف وجب عليه اخراج زكاة مائتي الف مع ان الربح لم يحل عليه الحول. نعم لكن هذا يشترط فيه ان تكون الارض معدة تجارة
التي يشترط في هذا ان تملأ الارض معدة للتجارة او اما اذا ما معدة للتجارة مثلاً انا عندي ارض - 00:24:40
قلت ابا ابيعها استفيد من ثمنها اما بتجارة الثمن او اريد ان ازوج الابن او اريد ان اشتري بيتاً فحال الحول على هذا الامر لا زكاة في
هذا. هذا لا زكاة فيه ينبغي ان نفرق بينما اعد للبيع - 00:25:00

وبينما اعد للبيع لا زكاة فيه. من لم تشتري للتجارة. اما ما اعد للتجارة والتكتسب هذا هو ليس فيه زكاة. نعم فان
حولهما اي ان حول نتاج السائم وحول ربح التجارة والعروض حول اصلهما كما سبق - 00:25:20
انما تابعوا متولد منه. اما ما لم يكن من النتاج وربح التجارة كالراتب او التقاعد الشهري وما يأخذه الانسان من بيت المسلمين اي من
الدولة من عطائنا ومكافأة وعدة سنوية كالتي تسمى المناخ. وما يكتسبه الانسان بعمل يده وما يرث من قريب - 00:25:40
الا ونحو ذلك. كل هذا لا تجب فيه زكاة حتى يحول عليه الحول وهو عند مالكه. ولا تجب الزكاة الا في اربعة السائمة من بهيمة الانعام
والخارج من الارض والاثمان وعروض تجارة. نعم هذا قول والقول الثاني ان الزكاة لا تجب - 00:26:00

الكل خارج من الارض وانما تجد فقط في الحبوب والثمار وهذا مذهب الطائفة من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين. قد كان
الحسن وغيره يفتون بهذا القول وافتى بطائفة من اهل الظاهر. نعم - 00:26:20
الانسان من ولا فيما يسكنه من منازل مبنية او منازل من منازل متنقلة ولا فيما يركبه من حيوان او سيارة او
طائرة ولا في معدات تستعملها شركة او مؤسسة في اعمال المقاولات - 00:26:50

نزل دولة يومين للحديث ليس على المسلم صدقة في عبد ولا في فرسه. متفق عليه ولأنها لم تعد للتجارة. وكذلك لا زكاة فيما يقتديه
الانسان ويدخر عنده للزينة او لوقت الحاجة او لغير ذلك. سواء كان من الجوادر اذا كانت مما الامداد والفضة وما - 00:27:10
ثم قامهما كالاوراق النقدية. او من الحيوانات او من الاسلحه او من غيرها مما لم يعد للتجارة. وكذلك لا بالات الصباغ والحداد وركوب
المحلات التجارية والات المصانع ونحوها ولا في الاراضي - 00:27:30

يزع أصحابها ولا في اراضي الورش المصانع التي يعمل فيها سيارة التأجير اليوم. لا زكاة في اعيانها. سيارات التأجير لا زكاة في
احيانها. انما الزكاة في ريعها. اذا حال الحول وعنه شيء من هذا المال يضمه الى ما - 00:27:50

ويذكيهما جميعاً. لا يشترط ان يكون هذا المال ما حل عليه الحول. تابع لما قبله. وهذا من النما. يضمه الى ماله ويزكيه. نعم المحلات
التي يبيع فيها أصحاب الاف مباني مزارع الزواج واراضيها واثاث ودكاكينها - 00:28:10

والمنازل والقوارم والاحواط مما لا يباع. وكذلك لا زكاة في الابقار التي تربى لابن بيع لبنتها ومشتقاته كما هو الحال في الشركات التي
تباع الابان والحليب ومشتقاته ومشتقاتها ولا زكاة ايضاً. في المباني والمزارع التي - 00:28:30

وكذلك لا زكاة في ما لي والات محطات المحروقات التي تعد لبيع المحروقات من بنزين وغيره. كذلك لا زكاة في البقر التي تعد
للاستفادة من لبنتها. وهو يعلوها ولا ترعى اكتر الحول. لا زكاة في ذاتها. انما زكاة فيما - 00:28:50

تخرج منها. نعم. اذا حال عليه الحول ايضاً. علف الله عنك وسيأتي في باب الزكاة عروض التجارة تفصيل الكلام في زكاة ما اعد
للبيع من من بعض الاشياء السابقة ان شاء الله تعالى. ان شاء الله في مسألة زكاة العروض ان نرجح دائماً الجانب الغالب لمصلحة

زكاة بهيمة الانعام والثمار. سترجح جانب اه الذي يستفيد منه الفقير. السبب ان زكاة التمار وزكاة متفق عليها انها قطعيات. في خلل حلول تجارة فيها خلاف في ذاتها. بدل فيها خلاف سترجح جانب مصلحة التاجر - 00:29:30

مصلحة الفقير والعكس مسائل اخرى المتفق عليها. نعم. كذلك لا زكاة فيما اعد للايجار من العمارت هنا دكاكين تؤجر ولا في طائرات لو سفير تؤجر لمن يستخدمها او يركب فيها الناس او يركب فيها الناس او يحملون - 00:29:50

او او يحملون فيها او يحملون في امتعتهم باجرة. نعم وهذا بالنسبة للشريعة سماحتها لانها لو وجدت زكاة في اعيانها لحصل الناس ظرر عظيم وربما تعطلت تجاراتهم. ونكل الكثير عن البيع وعن الشراء. لان الارباح سوف تذهب في النهاية - 00:30:10

زكاة الاعيان. نعم. في سيارات صغيرة وحافلات او ناقلات تؤجر ومعدات زراعية ومعدات شركة تؤجر المحلات التي يؤجر المحلات الذي يؤجر في الحفلات ونحو ذلك مما اعد للايجار فكل هذه الاشياء لا زكاة فيها. لانها لم تُعد فليست معروضة للبيع وانما تجب زكاة هجرتها اذا حال عليها الحول. وسيأتي مزيد - 00:30:30

في ذلك عند الكلام على زكاة الحلي المعدل للاجر في زكاة الاسماء ان شاء الله. ولا زكاة في شيء من ذلك اي من الانواع الاربعة السابقة حتى يبلغ الاصابة بالاجماع وساعات بيان النصاب كل نوع من هو دليل ان شاء الله. ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه. فيجب - 00:31:00

بما زاد على النصال من الحبوب والثمار نصف العشر. اذا كان يسكنى بكلفة ومؤونة. والعش اذا كان يسكنى بغير مؤونة. ولو كان زيادة قليلة فصاعدا صاعين او اكثر من ذلك وهذا المعن عليه. وكذلك يجب فيما زاد على النصاب من الذهب والفضة وما - 00:31:20

بها بخلاف دائمة الالعاب. ما بين النصابين لا زكاة فيه. ويسمى عند الفقهاء الوقص الوحش هو ما بين النصابين. لا زكاة فيه. الانسان عنده خمس من الابل كم فيها؟ في اشياء اذا كانت سائية - 00:31:40

اذا كان عنده او سنت ما يتغير الحكم. سبع ما يتغير الحكم. ثمان ما يتغير الحكم. حتى تبلغ عشرة فيها الشهادتان. اذا هذا الوقت وهو جزء الزائد بين النصابين لا زكاة فيه. اما في المال فلا. يقولون بين النصاب خمس مئة ريال. وزادت عشرة - 00:32:00

الريال بحسابها ما يسقط شيء. نعم. فيما زاد على النصاب من الذهب والفضة وما يلحق بهما النفطية ومن المعادن المستخرجة من الارض. ومن قيمة عروض التجارة ربع العشر. ولو كانت هذه الزيادة قليلة لما ثبت - 00:32:20

عن بعض الصحابة انهم قالوا ليس فيما قل من خمسة دراهم شيء. فما زاد فالحساب. قال ان السائمة من بهيمة فلا شيء في اوقاها. فالسائمة من بهيم الانعام لا تجب زكاة في اوقاها. والصواب ان السائمة تكون في الابل - 00:32:40

والبقر والغنم. وهذه المسائل من مسائل الخلاف ولكن جاء في حديث باز بن حكيم عن ابيه عن جده قال في ساعمة الابل فهذا دليل على ان السائمة تكون في اما البقر في الحقيقة ما ورد فيها شيء. لكن ما دام جاء الصوم في الابل - 00:33:00

والغنم يلحق بذلك البقر. نعم. الغنم فالسائلات من بهيمة الانعام لا تجب الزكاة في اوقاها والوقت هو ما بين وسيأتي تفسير ذلك في باب الزكاة السالبة ان شاء الله تعالى. رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:33:30

قال رحمة الله تعالى وشيخنا باب زكاة السائمة. وهي الراعية اي ان السائمة من بهيمة الانعام هي التي ترعى من عشب الذي لم يزرعه الانسان الحول كاملا او اكثر الحول. والدليل على ان الزكاة لا تجب الا في السائمة ما جاء في حديث انس - 00:33:50

في الكتاب الذي كتبه ابو بكر في الصدقات. قال وفي صدقة الغنم في سائمتها. رواه البخاري. قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث فهز ابن حكيم عن ابي عن جده. في كل سائمة ابل. الحديث. نعم تقدم عندنا بالامس. ان الدلة - 00:34:10

وردت السائمة في الغنم والابل ولم ترد في البقر. فنحمل البقر على الابل وعلى الغنم كلنا بهيمة الاعلام لا زكاة فيها حتى تكون الشاحنة. اكثر الحوض يعني الراهية او تكون معدة - 00:34:30

للتجارة اذا لم تكن معدة للتجارة ولم تكن سائمة فلا زكاة فيها مطلقا معدة للتجارة فانها تقوم تقويم عروض تجارة. اما اذا لم تكن

معدنا للتجارة كالشائم اكثر الحول فان الزكاة من جنسها. على ما سيأتي ان شاء الله في الانصبة. قلنا - 00:34:50
ان بهيمة الانعام لا زكاة فيما بينهما بين النصابين. بخلاف الاموال. فان كل شيء يزيد فبحسابه. اما بينة الانعام فلا زكاة في الوقت.
والوقد هو الجزء بين النصابين. خمس من الابل في اشياء. ست لا ترفع زادت ما زادها. ما زادت الزكاة. سبع - 00:35:20
ما زادت الزكاة ثمان ما زادت هذا يسمى عند فقهاء الوقف وهو الجزء ما بين النصابين اما الاموال فلا عنده الف ريال كم
فيها؟ خمسة وعشرون ريالاً لو زاد - 00:35:50

عشرة فريق كان بحسابها. زادت عشرين كان بحسابها. لا تختلف عن بهيمة الانعام. كذلك عروض التجارة كلما زادت فبحسابها. نعم.
وهي ثلاثة انواع احدها الابل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمساً فلا زكاة في الواحدة من الابل ولا ولا في الاثنين الاثنين ولا في الثالث ولا
في الرابع في الاجماع لقول - 00:36:10

النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس زوج من الابل صدقة. متفق عليه. فاذا بلغت خمساً فيجب فيها شاة وفي خمس
عشرة ثلث شياه. وفي العشرين اربع شياه. واذا وصلت الى خمس وعشرين - 00:36:40
وهي اي بنت مقام بنت سنت اي ما تم لها من الابل سنة منذ ولدت يعني دخلت في الثانية يعني انهت السنة ودخلت السنة الثانية. لماذا
سميت بنت المخاض؟ لماذا؟ لأن - 00:37:00

لماذا؟ لأن مواليد امها كانت عشر عشر وضيق اكثراً قريباً من ذلك اذا سمعت بنت ما خاف. وعيسيٰ ظابط. نعم ان لم تكن عنده اي
ان لم يوجد عند صاحب - 00:37:20

الابل التي عددها خمس وعشرون بنت. نعم. اي يخرج بدلاً من تلك بعيراً ابن ليون وهو ابن و هو ابن سنتين. اي مات اتم له ستة سنين منذ
ولد. واذا وصلت الى ست وثلاثين - 00:37:50

فيجب فيها واذا وصلت الى ست واربعين فيجب فيها حقة لها ثلاثة سنين. واذا وصلت الى فيجب فيها جدع لها اربع سنين. واذا
وصلت الى ست وسبعين متسللين. واذا وصلت الى - 00:38:10

احدى وتسعين في احتبات الى عشرين ومنة. والفرائض السابقة كلها مجمع عليها. قال اذا زادت واحدة فبلغت مائة واحدى
وعشرين فيها ثلاثة بنات لابون. ثم في كل خمسين حبة وفي كل اربعين - 00:38:30

فكلاً ما زادت الابل عشرة تغيرت الفريضة. فمثلاً في مائة وثلاثين حقة ومن تلبوت وفي مائة وخمسين ثلاثة حقاب وفي مائة وفي مائة
وستين اربع بنات لهم. لكن اذا كانت مئتان هو بالخيار. اما يخرج اربع حفاظ او خمس بنات نقوم. نعم - 00:38:50
وفي مائة وسبعين حصة وثلاث بنات لهم. وفي مائة وثمانين حقتان وبنات المون. وفي مائة وتسعين واذا وصلت الى مئتين فيجتمع
الفرضان ان شاء اخرج اربع حفاظ وان شاء خمسة بنات لهم - 00:39:20

ثم تستمر الفرائض على هذا النحو فيما زاد على ذلك في كل محققة وفي كل اربعين بنت لب واذا تساوت اربع مائة وستمائة ونحوها
خير بينهما. قال ومن وجبت عليه سن فلم يجده - 00:39:40

اخراج ادنى منها ومعها شاتان او عشرون درهما. نعم لان النص ورد بهذا. من كان عنده او وجبت عليه من السنة الاعلى وليس عنده
وعنه الادنى. مثل من وجبت عليه مثلاً جدع وعنه حقا - 00:40:00

تخرج الحرقه ويدفع معها شاتين. او قيمتها حين ذكر النبي عشرين درهما لان هذى قيمة كانت في عصرهم الان ينظر في هذا العصر
كم تساوي الشاتين او العكس يعني وجبت عليه مثلاً آحة - 00:40:20

عليه حق وليس عنده حقاً عنده جدع اخذ منه الجدع يدفع له ربه او الامر المسؤول عن الصدقات يدفع له الشاتين او قيمة الشاتين
هذا عكس الصورة الاولى. نعم. عفا الله عنك ايمان وجبت عليه بنت ليون مثلاً ولم يجدها اخرج منك مخاف. واجز معها - 00:40:40
او اخرج بدلاً من الشهاتين قيمتها. وكانت قيمة الشاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرة عشرة دراهم فيخرج مع بنت
مخاطمة شاتين. وان شاء من لم يجد السن الواجب عليه. اخرج على منها - 00:41:00
او عشرين درهما. فمن وجبت عليه متى شقة فلم يجدها فله ان يخرج بدلاً منها جدع. ويأخذ من من عامل او قيمتها ودليل جميع

الفرائض السابقة في زكاة الابل حديث انس الذي رواه البخاري في الكتاب الذي - 00:41:20

كما فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه في صدقة لابن نحو ما تقدم قال النوع الثاني عفوا من انواع بهيمة الانعام التي تجب فيها الزكاة البقر. فلا فلا شيء في احد - 00:41:40

تبلغ ثلاثين. فإذا بلغت ثلاثين فيجب فيها تبیع او تبیع لها سنة. تقدم قبل قليل ان الصوم ما ذكر في البقر لكنه قيل به قیاسا على الابل وعلى الغنم. وفي مسألة مهمة في الابل وفي الغنم - 00:42:00

من كان عنده خمس من الابل ولا عنده شاة. هل يخرج قيمة الشاة؟ في خلاف بين العلماء ابن العلماء من قال يشتري شاة ويخرج شاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل خمس شاة عین الشاه - 00:42:20

وذهب الطائف من العلماء الى ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لانه عادة ما عنده هذا ولا يتذرع وقال هؤلاء يخرج قيمتها اذا كان لم يكن عنده شيء يخرج قيمتها. بل ذهب شيخ الاسلام الى ابعد من هذا. بل - 00:42:40

ابعد من هذا. الى انه ولو كان عنده شاة وكان المال انفع للفقراة فانه يخرج مالا وقال ابن تيمية ايضا في الحبوب والثمار. شيخ غزال يقول اذا كان المال انفع للفقراة من التمر. فان - 00:43:00

يعطىهم مالا بقيمة التمر. لأن الملاحظة اليوم في هذا العصر تعطي الفقير تمرا هو سبب بيعه بنصف قيمته ببيع وهذا ملاحظ. لانه تمرا. ولكن لو بعثه انت من الاصل له. على قول شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:43:20

عطيتوا الثمن كان انفع له واكثر ايضا. يبقى له الظلع. ربما تعطيه ما يصير خمسة الاف بالفين. وانت تحفظ له المال وهو بايده وبايده وهذا يفسد به شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة تعالى يقول ان المقصود هو نفع الفقراة. المقصود نافع الفقراة. والزكاة يقول شرعت موسامة - 00:43:40

نعم. عفا الله عنك. قال فعفا الله عنه. قال فلا شيء فيه حتى تبلغ الثلاثين بين كلها سنة. وإذا وصلت الى اربعين سنة لها سنتان. وإذا وصلت الى ستين وإذا وصلت الى سبع ففيها تبیع ومسنة. ثم في كل ثلاثين تبیع وفي كل اربعين مسنة - 00:44:00

دليل فرائض سابقة في زكاة البقر. حديث معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر ومن كل اربعين مسنة. نعم متى تجد زكاة البقر؟ المطلقة او لا شروط؟ ثلاث شروط - 00:44:30

او لا تبلغ نصابا لو كان عنده تسع وعشرون من البقر لا تجد فيه الا اذا كانت معدة للتجارة هذا الشرط الثاني وإذا بلغت وإذا كانت ان تكون شائما اكثرا الحول اذا كان يعلمه نحو ذلك فلا الشرط الثالث ان يملکها ان تكون آا - 00:44:50

تم تمام على الشروط السابقة هي شروط الزكاة. طيب لو كان عنده ثلاثون من البقر؟ هو يعلمه ولا عد للتجارة وانما للضيوف ونحو ذلك. هل عليه زكاة؟ لا زكاة فيها. لانه اختل شرط. السوم. لانه اختل الشرط. السوم. هذا الصحيح - 00:45:10

عفا الله عنه لكنها الاصل اني راعيها لازم يعنفها او خرجت لا تجد هو العنب اذا علماها اكثرا الحوض خلاص سقطت عن الزكاة. حتى لو تخرج وترجع العبرة بالكثرة ايهما اكثرا. يعلمه او تأكل. العبرة - 00:45:30

عفا الله عنه قال النوع الثالث من انواع الالعاب التي تجب فيها الزكاة. نعم؟ نعم؟ حديث معاذ. جيد حديث معاذ فيه خلاف. حديث ولا؟ احتجوا بالمزبلة؟ ولا فيه خلاف ونزاع. نعم - 00:45:50

ثلاثين ايه نعم الى تسعين تخرج تبیعه ومسنة وهكذا تبیع تبیعه؟ نعم؟ عن ستين تبیع الذكر كونوا تبیع او يجوز ذكر او انشي. لا هو على التغيير. تبیعه وتبیعه على التخيير هنا. كل النصاب. اي نعم. الخيار هنا - 00:46:10

عفا الله عنك. النوع الثالث من انواع الانعام التي تجب فيها الزكاة الغنم قال رحمة الله وشيخنا والنوع الثالث من انواع سائبة بهيمة الانعام. التي تجب فيها الزكاة الغنم فلا شيء فيها حتى تبلغ اربعين. فإذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومئة. تبلغ اربعين؟ قلنا بشرط ما هي - 00:46:30

ان تكون صائمة الواجب التي تجب فيها زكاة الغنم. وان تحب الغنم لا بلغ النصاب هذا الشرط الاول تبلغ اربعين. الشرط الثاني ان تكون سائما نعم الشهر الثالث لا تكون معدودة للتجارة طيب لو كانت اعدت للتجارة وضع - 00:47:00

عنه اربعون عنده اربعون معدل التجارة. وفي الوقت ذاته هي السائلة. اجتمع امران بماذا نفتي لماذا؟ لأن هذا قول هذا ما في اشكال.
لماذا؟ لأن نأخذ بالمجمع عليه وندع المختلف في المجمع عليه انه من جنسها. نأخذ بالاتفاق - 00:47:30

عليه افضل. لكن لو حلفت بما تفظلت به هو قول. نعم. عفا الله عنك. فلا شيء فيها حتى تبلغ اربعين الى عشرين ومتة. فإذا زاد الانسان
متة شاة. مازا عليه - 00:48:00

طيب عندهم متة وتسعة عشر شاب. شاة واحدة؟ طيب عنده متة وعشرون؟ طيب عنده اربع متة في كل الملفات. صحيح. عفا الله
عنك. فإذا زادت على متة وعشرين اذا زادت على متة وعشرين واحدة فيها شatan الى متين. فإذا زادت على متين واحدة فيها -
00:48:20

ثلاث امشيات من عنده متان وواحدة؟ متين وواحد؟ فيها شستان؟ اكيد لماذا؟ النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال في الحديث على
المائتين في كل متة الى ثلاث متة وفيها اذا عليه ثلاث فئة نعم عفا الله عنك فإذا زادت على متة - 00:48:50

ثلاث الى ثلاثمتة وواحدة فيها تصفيه متين وعشرة اصفيه متين ومتين ومتين واربعون متة وتسعون متة وتسعة وتسعون كلها كلها
العدد واحد ما يتغير الى ثلاث متة نعم ثم في كل متة شهر فيجب في الاربع متة اربع شياه. وفي الخامس متة خمس شياه وهكذا.
والفرائض السابقة في زكاة - 00:49:20

كلها مجمع علينا بين اهل العلم. في حديث انس من الكتاب الذي كتبه ابو بكر في الصدقات كما فرضها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وفيها في زكاة الغنم نحو ما تقدم. قال ولا يؤخذ في الصدقة جيس وهو الذكر. وانما تؤخذ الانثى - 00:49:50

ولا يؤخذ ذات البخاري الا يشاء المصدق فاختلف العلماء هل هو دناءة اوليات انه افضل. لأن بعضهم يصدق وبعضهم قال مصدق ضبط
المصدق وبعضهم ضبط المتصدق. اختلف العلماء. وبعض العلماء ما ادرى لأن لفضله. وأنه لطبيه لا - 00:50:10

من هو؟ وهذا على ظبط المسألة ليش؟ المتتصدر. نعم. عفا الله عنه. ولا يؤخذ ذا عوان هي المعيبة لأنها لا تجلس الاضحية. وبالتالي لا
تخرج زكاة. انما يخرج الوسط. لا تأخذ - 00:50:40

كرائم الاموال ولا تأخذ المعيبات. لأن المعيب لا يجزئ في الاضحية وما لا يجزئ في الاضحية لا يؤخذ. قد قال النبي صلى الله عليه
 وسلم واياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم لا تظلمه تأخذ افضل ما له فانه ليس بين - 00:51:00

وبين الله حجاب. متفق عليه. ولا تقبل الرديع. لأن الله يقول ولا تيمموا الخبيث اي الرديع الله مقصود بالخبيث هنا الرديع. ولأن هذا
الردي لا يستفاد منه في اه الاضحى. لا - 00:51:20

اذا العوراء البين عوره لا تنزل في الاضحية. والعرجاء البين عرج ولا تنزل في الاضحية. والكبيرة الهزيلة لا تجزئ. وما خفيفه لا تجزئ
اذا ما لا يجزئ في الاضحية لا تأخذ في آآ الزكاة. نعم. عفا الله عنك ولا يؤخذ هرمة وهي - 00:51:40

الكبيرة التي سقطت اسنانها ودليل النهي على في هذه الثالث قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منكم تنفقون في حديث انس السابق قال
ولا تؤخذ الربا وهي البهيمة التي فيها لبن. ولا تأخذ الماخص - 00:52:00

هي التي غرب بلادها ولا تؤخذ الالكون وهي السمينة المعدة للاكل. لكن ان يرضى صاحبها لا تأخذها بحكم الشرع او انها بحكم الله
او بالقوة وانما اذا اضطابت نفس صاحبها فلا بأس بذلك - 00:52:20

ويكون هذا اجر له عند الله. نعم. هذا والله انت ودليل النهي في الثلاثي السابق. ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن - 00:52:40

اياك وكرائم اموالهم. قال ولا يؤخذ شرار المال وهو الرديع من الابل او البقر او الغنم السابقة ولا تؤخذ كرائمها كرائم وهن النفائس
اللائي جمعن اللاتي جمعن الكمال الممكн في حقهن من - 00:53:00

جزرة اللحم يا وكسرة الصوف او جمال الصورة او كثرة اللبن ونحو ذلك. لحديث ابن عباس في السابق قال الا ان يتبرأ به ارباب فإذا
تبرع صاحب المال باخراج الكريمة في الزكاة جاز قبولها. لما ثبت عن ابي ابي كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:20

قبل من رجل ناقفة فتية سفينة ما كان ابنة مخاض. لما تبرع بها ودعا له بالبركة قال ولا يخرج الا انتي صحيحة. فلا يخرج في

جميع فرائض الابل والبقر والغنم السابقة ذكرت. ولا يخرج انى - 00:53:40

الا في الثلاثين من البقر فانه يصح ان يفرج عنها تبعا على ما سبق تقصيره الكلام على زكاة البقر. متقدم عندها ايضا في الابل. زادت على خمسة وعشرين ففيها بنت لم يكن فابنوا لبوا ذكر. نعم - 00:54:00

ويخرج الذكر ايضا في مسألة اخرى وهي ان يخرج ابن لابون مكان بنت مخاض كما سبق بيانه عند الكلام على زكاة الابل. قال الا ان تكون ماشية كلها الا ان تكون ماشيتها كلها - 00:54:20

الكوره فيجوز ان يخرج ذكرا منها. او كانت ماشيتها كلها مراضا فتجزى واحدة منها ودليل هاتين المسألتين ان الزكاة وجبت على سبيل الموساة. فلا يكلف الانسان ان يخرج زكاته ولان الاية تقول ولا تيمموا الخبيث يعني تيمموا تقصدوا ولا تقصدوا واذا ما قصد الخبيث ماله كله ردى ماله - 00:54:40

كل ردى فهو ما ما بحث عن الردي اما لو كانت آماشيتها صاححا وبعضها ردينا فلا يجوز ان يقصد الردي. ولا تجزى لو اخرجها. لان في ماله صاحح. والله يقول ولا تيمموا الخبيث اي - 00:55:10

تقصد الخبيث اي الردي. نعم اذا كان غلبة للمرض ممك ان يرتفع لكن لو اخرج الطيب كان ابرا لذمته واحوط. ويختلف قد تكون سبب صلاح البقية وشفائهم. عفا الله عنك ولا يخرج الا الا جذع - 00:55:30

من الضأن او ثنية من الماعز لما روى عن سعر ابن جسم جيسا عن سعر ابن ديسن ان النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة قال له لما سألهما ماذا يأخذان؟ قال علاقة جذعة او ثنية - 00:56:00

لان النبي قال لا تذبحوا الا مسنة الا يعسر عليك تذبح جدعة. والحديث الاخر نعم الا ضحية الجدل من الظاء على خلاف بين العلماء في منهج الجذع. كثير من العلماء يقول ما لها ستة اشهر من الظهر. اما بالنسبة للماعز لابد يكون له - 00:56:20

عفا الله عنك ولا يفرد الا السن المنصوص عليها. فلا يجوز ان يخرج سنا اصغر من السن المنصوص عليها بالاحاديث في زكاة الابل والبقر. او الغنم على ما سبق تفصيله. وهذا يرجع فيما للغة مثل الابل. يرجع فيه لاهل اللغة - 00:56:40

ما معنى قال السنة القدر المعين؟ نعم. عفا الله عنك الا ان يختار ما لاخرج سن اعلى من الواجب فذلك افضل لحديث لحديث ابي ابن كعب السابق او تكون ماشيتها كلها صغارا فيخرج صغيرا. لان - 00:57:00

انسان لا يكلف واي حاجة يفيد زكاته من غير ماله. ولقول ابي بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدون رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه. رواه البخاري. قال وان كان فيها صاحح وبرار. وذكور انان - 00:57:20

وصغار وكبار. اخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر المال المالين انظرواكم عدد الصاحح؟ وكم عدد امرا؟ وكم قيمة المريضة؟ وكم قيمة السليمة؟ ويؤخذ من قيمة من قيمتها كل منها بقدر نسبتها في ماشيتها. لكن لو كان عنده اربعون عنده اربعون شاة. عشرون صاحح وعشرون - 00:57:40

الصحيح في هذه الصورة يجب ان يخرج صحيحة. لعموم الاية المتقدمة ولا تيمموا ليلة تقصدوا. ما دام عنده الصاحح ومتاسبة فيجب عليه التحرى واخراجه الصحيح. نعم. عفا الله عن فيكون مجموعهما وقيمة ما - 00:58:10

من غنمته انى صحيحة او مريضة قيمتها تساوي هذه القيمة. وهكذا في حال كون بعض بعضها وبعضها انانا. وفي حال كون بعضها صغارا وبعضها كبارا. لان الزكاة وجبت موساة فلا - 00:58:30

سيكلف ان يخرج بغير ماله وانما يخرج من ماله بقدر الواجب عليه. قال فان كان فيها مخاتي وهي ابل ليست عربية للواحدة منها سلامات. سلامات للواحدة منها سلامات. وعراب وهي الابل العربية - 00:58:50

وفروجوابيس ومعز وضأن وكرام ورئام. وهي الردي من البهائم وسمان ومهازيل. اخذ من احدهما بقدر قيمة لما سبق عفا الله وان اخطل جماعة في نصاب من السائبة حولا كاما - 00:59:10

هذا مرعاهم ومحلهم ومبيتهم ومحلبهم ومشربهم وفحلمهم واحدا فحكم زكاتهم حكم زكاتهم مزاكرة الواحد. هذا تحدث المؤلف رحمه عن الخلطة والخلطة هي تصير المالين بمنزلة المال واحد ولكن للخلطة شروط لكي يشتراك في المرعى والمأكل -

اشرب والمحلب ويختلط احد الماليين بالآخر. وحينئذ اذا كان هذا له اربعون وهذا له اربعون وقد اختلط المالان لا تجب عليهما الا واحدة ثم يتراجعاً فيما بينهما كل واحد يأخذ من الآخر جزء ما بذل - 01:00:00

وما اذا فعل هذا فراراً من الزكاة فانهم يعاملان بنقيض قصدهما كل واحد عليهما شاة وقد خلط المال ليكون على الجميع شاة واحدة كذلك لا يحل لهم ان يتفرقوا فراراً من الزكاة. مثاله هذا عنده - 01:00:30

ثلاثون وهذا عنده ثلاثون فخلط المال وعمل الخلطة في المرعى والمشرب والمأكل لما حان وقت الزكاة قال كل منا يأكل ما له حتى عنده ثلاثون ما عليه زكاة وهذا عنده ثلاثون ما عليه زكاة هؤلاء يأتمون ويعملون بنقيض قصدهم لكن في قول بعض العلماء انه يصعب - 01:01:00

فرض الزكاة عليهم. لكن الاثم ما في اشكال. لكن الخلاف هل نعامل؟ نعاملهم نأخذ منهم وجوباً هنا للخلاف بين العلماء. ام نقول لا يكتفى بالاثم لأن الله ما فرض عليه الزكاة ولا دليل على فرضية لكن الاثم واضح عليه. لأن هذا قد تحايل على اسقاط الزكاة. نعم - 01:01:20

فتجعل مواشيهم كأنها لشخص واحد. فلو كانت مواشيهم من الغنم وكان مجموعها مئة وعشرين شاة لكل واحد منهم اربعون. فالواجب عليهم جمیعاً شاة واحدة لما روى البخاري على نفس في كتاب الصدقات وفيه - 01:01:40

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خريطين فانهما يتراجعاً بينهما قال واذا اخرج الفرض من مال من مال احدهما رجع على خلطاته بقصصه في حديث انس - 01:02:00

صار ثلاثة لهم مئة وعشرون واحدة اخذنا من مال زيد يرجع الى عبيد والى الاخر الثالث بقدر القيمة. قدرنا قيمة الشاة مثلاً بتسعة مئة ريال. يأخذ من هذا ثلاثة مئة ومن هذا ثلاثة مئة ويكون - 01:02:20

ثلاث مئة هذا الماء فلا تؤثر في عروض التجارة ولا في الخارج من نعم لأن في عروض التجارة نأخذ من القيمة ما نأخذ اصلاً من جنسها ولو كان ايضاً هؤلاء اشتركوا ولا اعدوا ذلك بمعنى - 01:02:40

ان هذا هم يعلفون واكثر الحول لا زكاة فيها مطلقاً ما لم تعد التجارة. ولا في النقددين فلا تؤثر في عروض التجارة ولا في الخارج من الارض. ولا في النقددين لأن الحديث انما ورد في الماشية. ولا دليل على - 01:03:00

في غيرها - 01:03:20